

## سوريا : نحو معالجة قضية المفقودين

### تقرير مقدّم إلى الأمم المتحدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية الدورة الأربعون - تموز/يوليو 2021

#### ا. المقدمة

1. تورطت جميع أطراف النزاع في سوريا، خلال العشر سنوات الأخيرة، في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. مع ذلك، تبقى السلطات السورية المسؤول الرئيسي عن حالات فقدان الأشخاص<sup>1</sup>. مع عدد يُقدّر بنحو 100 ألف شخص مفقود<sup>2</sup>، تُعدّ قضية المفقودين والمختفين في سوريا من القضايا الأكثر إلحاحاً وصعوبة التي تواجه البلاد. على الرغم من إصدار العديد من مراسيم العفو، بما في ذلك المرسوم الأخير رقم 13 لعام 2021 الذي يقضي بالإفراج عن آلاف "المجرمين"، فشلت السلطات السورية بالتقيد بمراسيمها هذه والإفراج عن غالبية المعتقلين السياسيين أو حتى الانخراط في مساعي ذات مغزى للكشف عن مصيرهم.
2. تستمر السلطات السورية بتنفيذ ممارسة الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام الجماعي بحق المحتجزين، وقد "شرعت" جرائمها هذه من خلال القوانين والمحاكم العسكرية التي تفتقر حتى لإجراءات القانونية الواجبة وإلى ضمانات المحاكمة العادلة. كما لا بدّ ألا تتم معالجة قضية المفقودين والمختفين باعتبارها ورقة مساومة، بل كمسألة إنسانية غير قابلة للتفاوض.

#### ا. التزامات سوريا بمقتضى القانون الدولي والتعاون مع آليات حقوق الانسان

##### 2.1 متابعة الاستعراض الدوري الشامل السابق لعام 2016

3. فشلت السلطات السورية بتحقيق أي تقدم ملموس لمعالجة ملف المفقودين منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لعام 2016. فلم تتقيد بغالبية التوصيات المقبولة التي ادّعت بأنّ "عملية تنفيذها مستمرة"، ومنها بأنّه "يجري الإبلاغ عن أماكن توقيف المحتجزين من قبل الجهات المعنية والوضع القانوني والتهم الموجهة إليهم"<sup>3</sup>. لا يزال أغلب المعتقلين لديها قيد الاختفاء القسري في ظل عدم تزويد عائلاتهم بأية معلومات عن مصيرهم. كذلك الأمر بالنسبة للتوصيات "المقبولة وقيد التنفيذ"، ومنها انضمام سوريا للبروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإنشاء جهاز يعنى بحقوق الانسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>4</sup>، فلم يتحقق كل هذا حتى تاريخ اليوم.

<sup>1</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الإخفاء والاحتجاز لقمع المعارضة سمة مميزة لعقد من الصراع في سوريا - تقرير للأمم المتحدة"، 1 آذار/مارس 2021، متوفر على:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=26811&LangID=E>

<sup>2</sup> Andreas Kleiser (Editor), Global Report on Missing persons 2021, The International Commission on Missing Persons, 2021, p. 14.

أنظر أيضاً: Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council - Forty-sixth session, 22 February–19 March 2021, A/HRC/46/54, p. 19.

<sup>3</sup> مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، البند 6 من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، الجمهورية العربية السورية، 13 آذار/مارس 2017، ص 6.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 3.

4. ادّعت السلطات السورية أثناء الاستعراض السابق بأنّ القوانين السورية تكفل "مبدأ علنية الجلسات والحق في الطعن والحق في محاكمة عادلة"<sup>5</sup>، غير أنّ ذلك غير مطبّق على أرض الواقع كما سيتبين أدناه. وقد تجاهلت الرد على مجموعة من التوصيات التي طالبت بوضع حد لممارسات التعذيب ومعالجة ملف الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والقتل خارج إطار القضاء، بما في ذلك الكشف عن مصير المختفين وتقديم جبر الضرر في بعض حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق مع الأشخاص المتورطين بإرتكاب هكذا انتهاكات<sup>6</sup>. أمّا بخصوص توصية لكسمبرغ التي طالبت بها ب"وضع حد للاختفاء القسري والتعذيب في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك لعمليات الإعدام خارج إطار القضاء"، فقد جاء رد السلطات السورية بأنّ القانون رقم 20 لعام 2013 قد عاقب مرتكبي الخطف، مع العلم بأنّ التوصية موجهة إلى ممارسات السلطات نفسها، بينما ينطبق هذا القانون رقم 20 على غير الأجهزة الحكومية<sup>7</sup>.

5. على الرغم من مصادقة سوريا أيضاً على أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، فإنّها لا تتعاون مع آليات حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>8</sup>. كما لا تتعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، حيث "لم تسمح السلطات السورية بعد للجنة بإجراء تحقيقات داخل البلد"<sup>9</sup>.

## 2.2. قرارات مجلس الأمن الخاصة بسوريا

6. تنصّ مقدمة قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 2254<sup>10</sup> الخاص بالتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا على أنّ تتحمل السلطات السورية "المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها". طالب القرار أيضاً "بأن تتقيد جميع الأطراف فوراً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء"<sup>11</sup>. يدعو هذا القرار أيضاً، في بنده رقم 12، جميع الأطراف في سوريا إلى "الإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، لا سيما النساء والأطفال"، الأمر الذي لم يتحقق حتى الآن.

7. يضيف القرار 2254 بأنّه يتوجب إجراء انتخابات حرة ونزيهة، في ظلّ دستور جديد، تحت اشراف الأمم المتحدة وتحقيق انتقال سياسي<sup>12</sup>. وفي مخالفة لهذا القرار، أعلنت السلطات السورية في نهاية شهر أيار/مايو لعام 2021 عن فوز بشار الأسد لولاية رئاسية جديدة في ظلّ انتخابات صورية غير معترف بها دولياً، مما شكّل خيبة أمل كبيرة للكثير من السوريين، خاصة عائلات المختفين قسرياً الذين يسعون إلى

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 7.

<sup>6</sup> مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، البند 6 من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، الجمهورية العربية السورية، 34/5/A/HRC، 27 كانون الأول/ديسمبر 2016، ص 29.

<sup>7</sup> نصّ المرسوم متوفر على: <https://www.syrian-lawyer.club/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9-81%D9%88%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%AE%D8%B7%D9/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5>

<sup>8</sup> Syrian Network for Human Rights, Brief reports, SNHR Enforced on Group Working UN the That Disappearances Involuntary or Provided, Cases Eight Submitted It Syrian the to, Year This SNHR by Regime, 29 June 2020, 7 p, available at: [https://sn4hr.org/wp-content/pdf/english/The\\_Syrian\\_Network\\_for\\_Human\\_Rights\\_receives\\_a\\_message\\_from\\_the\\_United\\_Nations\\_Group\\_on\\_Enforced\\_Disappearances\\_en.pdf](https://sn4hr.org/wp-content/pdf/english/The_Syrian_Network_for_Human_Rights_receives_a_message_from_the_United_Nations_Group_on_Enforced_Disappearances_en.pdf)

<sup>9</sup> لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الموقع الرسمي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCol.aspx>

<sup>10</sup> قرار أعتد بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 في إطار السعي إلى التوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا.

<sup>11</sup> المرجع السابق، فقرة 13.

<sup>12</sup> البند 4 من هذا القرار.

تحقيق تغيير سياسي يؤدي إلى تطبيق معايير العدالة الانتقالية التي تضمن الكشف عن مصير المفقودين وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين ومحاسبة الجناة وتعويض الضحايا.

8. أدانَ بشدة أيضاً قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139، الصادر بتاريخ 22 شباط/فبراير 2014، "الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في سورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن عمليات الخطف، والاختطاف، والاختفاء القسري"<sup>13</sup>. كما طالبَ بالإنتهاء الفوري لهذه الممارسات، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءاً بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين"<sup>14</sup>. على الرغم من ذلك، لا توجد أية مؤشرات على معالجة ملف المفقودين، بل وتستمر السلطات السورية بالممارسة الممنهجة للاعتقال وللاختفاء القسري.

### III. وضع المفقودين والمختفين

9. قامت جميع أطراف النزاع، ولا سيما داعش وجبهة النصرة وقوات سوريا الديمقراطية وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، باختفاء الأشخاص. ومع ذلك، لا تزال السلطات السورية هي المرتكب الرئيسي لهذه الممارسة. وفي حين تتعدّد الأسباب الكامنة خلف فقدان وإخفاء الأشخاص البالغ عددهم قرابة الـ 100 ألف، إلا أنه يمكن توزيعها على أربع فئات عامة: (1) الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي؛ (2) القتل تحت التعذيب وعمليات الإعدام الجماعية؛ (3) "التسويات" والتهجير القسري؛ (4) آثار النزاع الدائر. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر عادةً أمام العائلات سوى القليل من سبل الوصول إلى المساعدة بسبب هشاشة الحماية القانونية والمؤسسات لمعرفة مصير المفقودين، وغالباً ما لا يُترك لها غير خيار دفع رشاوى كبيرة للحصول ولو على قدر ضئيل من المعلومات.

### 3.1. الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي

10. كما وردَ بمزيد من التفصيل في القسم الرابع، وضعت السلطات السورية قوانين وأجهزة قضائية لتوفير الغطاء القانوني للجرائم التي ترتكبها من إخفاء واحتجاز بصورة تعسفية لعشرات الآلاف من المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء والعاملين في المجال الإنساني، وحتى المنتمين إلى مناطق معارضة خارجة عن سيطرتها أو ممن هم من أقرباء المطلوبين. ومع ذلك، فإن العديد من هذه القوانين تتعارض مع القواعد الآمرة غير التقليدية التي تضمن أبسط المبادئ الحقوقية. بل وتصرفت السلطات السورية في كثير من الأحيان خارج نطاق التشريعات من خلال إخفاء واحتجاز الأفراد بشكل تعسفي مع الامتناع عن تقديم أي معلومات إلى العائلات عن مصير ذويها<sup>15</sup>.

11. وفقاً لرابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، بلغت حالات الاعتقال والاختفاء القسري ذروتها في عامي 2012 و2013، وشكّل سجن صيدنايا الموقع الرئيسي الذي اختفى فيه المعتقلون. وكان الجيش العربي السوري مسؤولاً عن ثلث حالات الاعتقال، تلتها شعبة الأمن العسكري (المسؤولة عن 18% من الحالات)، ثم إدارة المخابرات الجوية وشعبة الأمن السياسي (بإجمالي 5%). أما نصف المعتقلين فجرى توقيفهم

<sup>13</sup> البند 11 من هذا القرار.

<sup>14</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>15</sup> المرجع السابق نفسه. أنظر أيضاً القرارات 2165، 2191، 2258 و 2332.

على الحواجز داخل المناطق التي تسيطر عليها السلطات أو أثناء المعارك، عندما كانوا يحاولون الفرار<sup>16</sup>.

12. وفي كثير من الأحيان، فقدت العائلات الاتصال بذويها بمجرد وقوع الاعتقال أو الاختفاء، ولم يتم تزويدها بمعلومات عن مكان وجودهم. وفي الواقع، سمح لنسبة 4% فقط من المحتجزين بالزيارات، بينما أبلغت الجهة المسؤولة عن الاعتقال أكثر من ثلث العائلات أنها لا تملك أي سجل عن الشخص المحتجز<sup>17</sup>. وفي بعض الحالات، علمت العائلات بمصير ذويها من خلال إخطارات الوفاة في السجل المدني، بينما علمت نسبة 3% منها بمصيرهم عند استلام شهادة الوفاة<sup>18</sup>. ولا يزال مصير الغالبية العظمى من المختفين قسرياً مجهولاً حتى تاريخه في ظل استخدام السلطات السورية لهذا الملف لتحطيم المجتمع من أجل الحفاظ على النظام السياسي.

### 3.2. القتل تحت التعذيب وعمليات الإعدام الجماعية

13. يُعتبر التعذيب وعمليات الإعدام الجماعية أمراً شائعاً في كل من مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية. قدّرت منظمة العفو الدولية أنه في الفترة ما بين بداية الانتفاضة الشعبية في مارس/آذار 2011 وعام 2016، قُتل أكثر من 17 ألف محتجز في سجون السلطات، بينما تقدّر بعض المجموعات السورية أن العدد أعلى من ذلك<sup>19</sup>. لا يزال مصير الغالبية العظمى من الذين أُعدموا أثناء احتجازهم غير محسوم.

14. لم تعلم العائلات بالمصير المأساوي الذي لحق بذويها سوى بعد نشر أكثر من نصف الصور الرقمية التي تحمل الاسم الرمزي "صور قيصر" والبالغ عددها 53 275، والتي توثّق حوالي 11 ألف ضحية تعرضت للتعذيب والتشويه بوحشية<sup>20</sup>. قضت العديد من هذه العائلات شهوراً وحتى سنوات تبحث عن ذويها، ودفعت رشاوى كبيرة للوسطاء والموظفين الحكوميين في سبيل الحصول على ذلك. ووفقاً للذين أُجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات معهم، فإن عائلتين فقط استلمتا في نهاية المطاف شهادتي وفاة تفيضان بأن سبب الوفاة هو أزمة قلبية أو فشل تنفسي، ولم تتلقَ أي عائلة جثة ذويها<sup>21</sup>.

15. بدأت السلطات السورية في السنوات الأخيرة بإدراج أسماء بعض الأفراد الذين كانوا محتجزين أو مختفين قسرياً في السابق في السجل المدني كمتوفين. اعتباراً من آب/أغسطس 2020، بلغ عدد الحالات الموثقة عن عائلات عرفت مصير ذويها من خلال السجل المدني 991 حالة<sup>22</sup>. بين تشرين الأول/أكتوبر 2019

<sup>16</sup> رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، "مختفون قسراً في مراكز الاحتجاز السورية: بحث في تفاصيل عملية الاختفاء القسري ومصير الضحايا"، كانون الأول/ديسمبر 2020، متوفر على <https://admsp.org/wp-content/uploads/2020/12/Forcibly-Disappeared-in-Syrian-AR.pdf>

<sup>17</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>18</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>19</sup> "منظمة العفو الدولية: وفاة أكثر من 17 000 شخص في مراكز الاعتقال السورية"، الإذاعة الوطنية العامة، 18 أغسطس/آب 2016، متوفر على <https://www.npr.org/sections/thetwo-way/2016/08/18/490475772/amnesty-international-over-people-have-died-in-syrian-detention-centers>

<sup>20</sup> قدرت هيومن رايتس ووتش أن 28 707 صورة هي لأشخاص قتلوا وهم رهن الاعتقال لدى السلطات السورية، وهي تخص حوالي 6 786 جثة. وكان ما تبقى من صور يخص جنود الجيش أو عناصر الأمن. هيومن رايتس ووتش، "لو تكلم الموتى: الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية"، 16 ديسمبر/كانون الأول 2015، متوفر على <https://www.hrw.org/report/2015/12/16/if-dead-could-speak/mass-deaths-and-torture-syrias-detention-facilities>

<sup>21</sup> هيومن رايتس ووتش، "سوريا: قصص وراء صور بعض المعتقلين القتلى" التعرف على ضحايا صور قيصر، 16 ديسمبر/كانون الأول 2015، متوفر على: <https://www.hrw.org/news/2015/12/16/syria-stories-behind-photos-killed-detainees>

<sup>22</sup> الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع عن الاختفاء القسري في سوريا في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، لا حل سياسي دون المختفين، 30 آب/أغسطس 2020، ص 11، متوفر على: [https://sn4hr.org/public\\_html/wp-content/pdf/arabic/The\\_Ninth\\_Annual\\_Report\\_on\\_Enforced\\_Disappearance\\_in\\_Syria\\_on\\_the\\_International\\_Day\\_of\\_the\\_Victims\\_of\\_Enforced\\_Disappearances.pdf](https://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/The_Ninth_Annual_Report_on_Enforced_Disappearance_in_Syria_on_the_International_Day_of_the_Victims_of_Enforced_Disappearances.pdf)

وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، قُدرت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة أن عدد الذين وردت إخطارات بأسمائهم إلى دائرة السجل المدني في دير الزور كمتوفين بلغ 370 معتقلاً<sup>23</sup>. بين آب/أغسطس 2018 وتشرين الأول/أكتوبر 2020، سجّل وفاة 54 محتجزاً من درعا والقنيطرة في السجل المدني، وبين كانون الأول/ديسمبر 2018 وشباط/فبراير 2019، تسلمت حوالي 700 عائلة من حماة وإدلب شهادات وفاة لذويها المحتجزين<sup>24</sup>.

16. بشكل عام، لم تتلق العائلات إخطاراً بهذا التسجيل ولم تعرف مصير ذويها المحتجزين سوى عندما كانت تتحقق من السجل المدني. كما لم يتم تسليمها الجثث أو التفاصيل حيال مكان الدفن ليبقى مصير الضحايا غير محسوم. لقي العديد من المحتجزين المتوفين مصرعهم بعد وقت قصير من توقيفهم. وفي حين أن سبب الوفاة كان يدرج دائماً على أنه أزمة قلبية أو فشل تنفسي، فإن الحقيقة هي أن وفاتهم كانت نتيجة التعذيب والإعدام والمعاملة اللاإنسانية، حسبما وثقه الناجون ومنظمات حقوق الإنسان وحتى المنشقين مثل قيصر ومؤخراً "حفار القبور".

17. فقد أدلى شاهد، يُطلق عليه اسم "حفار القبور"، بشهادة مروعة امتدت لساعات بشأن آلاف المعتقلين السابقين الذين دفنهم في مقابر جماعية في دمشق ومحيطها، وذلك في شهر أيلول/سبتمبر 2020 خلال محاكمة ضابط مخبرات سوري أمام محكمة كوبلنز بألمانيا. بعد أن قام أحد أفراد المخبرات السورية بتوظيفه في العام 2011، شكّل "حفار القبور" فريقاً من 10 إلى 15 رجلاً اعتادوا أن يرافقوا شاحنات متعددة - كل منها مخصص لفرع أمني معين أو مركز احتجاز - محملة بما يتراوح بين 300 و700 جثة إلى مقابر جماعية في القطيفة في شمال دمشق ونجها في جنوبها، بمعدل أربع نقلات أسبوعياً. ولم يكن التعرف على الجثث ممكناً إلا من خلال الأرقام المكتوبة على الصدر أو الجبين، وظهرت على الجثث علامات تشويه وتعذيب شديد، على غرار الجثث التي تظهر في صور "قيصر". عند الوصول إلى المقابر الجماعية، اعتادوا أن يفرغوا الجثث في حفر يبلغ عمقها 6 أمتار وطولها 100 متر، وكان يلزم قرابة 150 نقلة لملء كل حفرة<sup>25</sup>. وفي مرحلة ما، قُدر "حفار القبور" أن المقابر الجماعية حوت أكثر من مليون جثة

26

<sup>23</sup>سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "سوريا: موجة غير معلنة من إخطارات الوفاة لعشرات المحتجزين في عهدة الأجهزة الأمنية، 1 شباط/فبراير 2021، متوفر على: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d9%85%d8%b9%d9%84%d9%86%d8%a9-%d9%85%d9%88%d8%ac%d8%a9-%d8%ba%d9%8a%d8%b1-%d9%85%d8%b9%d9%84%d9%86%d8%a9-%d9%85%d9%86-%d8%a5%d8%ae%d8%b7%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa/%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%81%d8%a7>

<sup>24</sup>سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "إخطارات جديدة بوفاة مئات المحتجزين داخل سجون الأجهزة الأمنية السورية"، 18 حزيران/يونيو 2019، متوفر على: <https://stj-sy.org/ar/%d8%a7%d8%a5%d8%ae%d8%b7%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%81%d8%a7%d8%a9-%d9%85%d8%a6%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%81%d8%a7%d8%a9-%d9%85%d8%ad%d8%aa%d8%ac%d8%b2%d9%8a%d9-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a>

<sup>25</sup>الشرق الأوسط، "شهادة حفار القبور السوري في ألمانيا تستعيد صور جرائم النازية"، 14 أيلول/سبتمبر 2020، متوفر على: <https://aawsat.com/home/article/2506426/%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%C2%AB%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D9%88%D8%B1%C2%BB-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%A9>

<sup>26</sup>ليفانت، تحديثات صادمة.. محقق من الشرطة الجنائية لا يستبعد صحة شهادة حفار القبور، 12 يناير/كانون الثاني 2021، متوفر على: <https://thelevantnews.com/2021/01/%d8%aa%d8%ad%d8%af%d9%8a%d8%ab%d8%a7%d8%aa-%d8%b5%d8%a7%d8%af%d9%85%d8%a9-%d9%85%d8%ad%d9%82%d9%91%d9%82%d9%8c-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d8%b7%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a7%d8%a6/>

18. واصلَ "حفار القبور" عمله هذا بين عامي 2011 و 2017، لكنه أكد أن الجرائم التي كان شاهداً عليها لا تزال تُرتكب في المعتقلات السورية.<sup>27</sup>

### 3.3 "التسويات" والتهجير القسري

19. يُعتبر احتجاز وإخفاء الأشخاص في مناطق "التسويات" أو "المصالحات" أمراً شائعاً أيضاً وسبباً آخرًا كامناً خلف فقدان الأشخاص في سوريا. فقد كُتفت السلطات السورية جهودها لاستعادة المناطق الواقعة تحت سيطرة المعارضة، وذلك بعد التدخل العسكري الروسي في سوريا منذ عام 2015. فكان الجيش السوري، بعد شهور وأحياناً سنوات من الحصار الوحشي والحملات العسكرية المدمرة باستخدام الأسلحة غير التقليدية والقصف العشوائي، يتفاوض بشكل مباشر أو من خلال محاورين بشأن "تسوية" أو اتفاق استسلام. وتشابهت شروط هذه "التسويات" بشكل عام بين المناطق المختلفة؛ فخير السكان بين النزوح قسراً إلى المناطق التي لا تزال تحت سيطرة المعارضة (مثل إدلب) أو البقاء والتوقيع على اتفاق "تسوية" مع السلطات السورية.

20. وفي حين قدّمت السلطات السورية تأكيدات بالعمو، إلا أن العديد من الذين بقوا في مناطق "التسوية" تعرضوا فعلياً للاعتقال أو التجنيد العسكري القسري والاحتجاز التعسفي والاعتقال والاختفاء القسري. وفي الواقع، أدّى الخوف من اقتحام المنازل والاعتقالات والاحتجاز إلى فرار العديد ممن وقعوا اتفاقات "التسوية" لاحقاً إلى أجزاء أخرى من سوريا أو مغادرة البلاد.<sup>28</sup>

21. على سبيل المثال، بعد توقيع اتفاق "التسوية" في درعا منتصف عام 2018، ازدادت حالات الاعتقال أثناء مرور الأشخاص عبر الحواجز العسكرية المنتشرة في محيط المدن والبلدات. فوثقت منظمة أورانمو اعتقال 660 شخص بعد اتفاق التسوية، من بينهم أطباء عادوا من أماكن عملهم في دول الخليج<sup>29</sup>. وبينما لا يزال مصير بعض المعتقلين مجهولاً، أعدم آخرون وأعيدت جثامهم إلى عائلاتهم<sup>30</sup>.

22. في ريف حمص، سجّلت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة ما يصل إلى 160 حالة اعتقال تعسفي بين تموز/يوليو وتشرين الثاني/نوفمبر 2018، وهو ما يتعارض مع "التسوية" المعمول بها<sup>31</sup>. والحال مشابه في معظم مناطق "التسويات" الأخرى في سوريا.

### 3.4 آثار النزاع الدائر

<sup>27</sup> للمزيد عن هذه المحاكمة، أنظر المركز السوري للعدالة والمساءلة، مراقبة المحكمة، متوفر على: <https://ar.syriaaccountability.org/%d9%85%d8%b1%d8%a7%d9%82%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9/>

<sup>28</sup> هيومن رايتس ووتش، "سوريا: اعتقالات ومضايقات في المناطق المستعادة: استهداف الإعلاميين وعمال الإغاثة والنشطاء والأسر"، 21 أيار/مايو 2019، متوفر على <https://www.hrw.org/ar/news/2019/05/21/330231>

<sup>29</sup> للمزيد، أنظر الموقع الرسمي للمنظمة: [www.urnammu.org](http://www.urnammu.org)

<sup>30</sup> الرابطة السورية لكرامة المواطن، "اتفاق المصالحة في درعا: انعدام الأمن واستمرار القمع والعقاب الجماعي"، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2020، متوفر على: <https://syacd.org/ar/%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%b9%d8%a7-%d8%a7%d9%86%d8%b9%d8%af%d8%a7%d9%86-%d9%85%d9%86-%d9%88>

<sup>31</sup> سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "تسجيل ما لا يقل عن 160 حالة اعتقال في ريف حمص الشمالي منذ حزيران/يوليو 2018"، 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، متوفر على: <https://stj-sy.org/ar/1059>

23. أدى الانقطاع المتكرر للمياه والكهرباء، ونقص الوقود والخبز إلى أزمة ضخمة تسببت في إثارة مخاوف من ظهور مجاعة واسعة النطاق. وفقدت الليرة السورية 99 بالمئة من قيمتها منذ عام 2011، وارتفعت بشدة أسعار المواد الغذائية الأساسية.

24. علاوة على ذلك، يُطلب من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 42 عامًا أن يخدموا في الجيش لمدة 21 شهرًا وغالبًا ما تكون هذه المدة أطول بكثير بسبب نقص المجندين نتيجة الإصابات الجماعية والانشقاق والتهرب من الخدمة العسكرية وفرار الغالبية العظمى من الشباب المؤهلين للخدمة العسكرية (لم يبقَ في الوقت الحالي سوى 20-25% من المجندين مقارنةً بالعدد قبل عام 2011<sup>32</sup>). والخسائر فادحة في صفوف العسكريين، فهم يُرسلون إلى الخطوط الأمامية لا سيما إذا كانوا يفتقرون إلى "الواسطة"، أو يأتون من منطقة يعتبرها النظام متمردة وبالتالي يُدرجهم على القائمة السوداء. وبما أن رسم الإعفاء من التجنيد العسكري يبلغ 8 000 دولار أمريكي، وهو مبلغ صعب المنال بالنسبة إلى الغالبية العظمى من السوريين، فغالبًا ما يكون الهرب هو الخيار الوحيد المتاح.

25. مع بلوغ العيش في سوريا حدًا لا يحتمل، يشعر السوريون، أكثر من أي وقت مضى، بحاجة ماسة لمغادرة سوريا. ومع ذلك، مع قيام الدول الإقليمية والأوروبية بزيادة صعوبة دخول السوريين رسميًا إلى أراضيها، فإن أي محاولة لمغادرة سوريا باتت أشد خطورة وتترافق مع احتمال أكبر بالوفاة على طرق الهجرة أو فقدان أو الاعتقال على يد السلطات السورية أو الدول الأخرى. لا تزال أعداد السوريين المفقودين أثناء محاولتهم ترك سوريا غير معروفة، ولكن العدد مرتفع لأن السوريين شكّلوا غالبًا على مدى السنوات القليلة الماضية الشريحة الأكبر من المهاجرين غير الشرعيين في البحر الأبيض المتوسط<sup>33</sup>.

### 3.5. هشاشة الحماية القانونية والمؤسسات المخصصة للمفقودين

26. لا يتوفر في سوريا سوى عدد قليل من أشكال الحماية القانونية أو المؤسسات المخصصة للمفقودين وعائلاتهم. فبدلاً من ذلك، تركّز القوانين على المحاكم التي تصدر أحكاماً بإعلان وفاة المفقود بعد مرور فترة زمنية معينة، أو التي تعين ممثلين قانونيين لإشراف على شؤون المفقود. بالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات تحديد مكان المفقودين يشوبها الغموض وعدم الوضوح وتعتمد على التجربة والخطأ مع مختلف الوزارات والسجون والسجل المدني (لمعرفة ما إذا كان الشخص مدرجاً على أنه متوفى) وعلى دفع الرشاوى الكبيرة<sup>34</sup>. وفي أغلب الأحيان، كما ذكر أعلاه، تؤدّي هذه الجهود إلى طريق مسدود وتترك العائلات من دون إجابات.

27. يُعتبر حتى البحث عن المفقودين في سوريا خطير للغاية بالنسبة إلى عائلاتهم. دفعت عمليات النزوح واسعة النطاق ملايين السوريين بعيداً عن منازلهم ومناطق إقامتهم الأصلية وحدت من إمكانية وصولهم إلى المؤسسات الحكومية، بما في ذلك السجون ومراكز الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك، يرفض القضاة وموظفو المحاكم والأمن في كثير من الأحيان تقديم الدعم إلى عائلات المحتجزين خوفاً من تداعيات القيام بذلك. تعرّضت عائلات المفقودين لمضايقات شديدة وحتى للاعتقال والابتزاز أثناء بحثها عن ذويها. وفقدت عائلات أخرى حق التصرف بأصول المفقودين وممتلكاتهم نتيجة لقانون مكافحة الإرهاب (رقم 19/2012) الذي يعرف العمل الإرهابي بأنه يشمل أنشطة حقوق الإنسان والمعارضة، وكذلك المرسوم

<sup>32</sup> معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، "موجز معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط: قانون التجنيد"، 22 آب/أغسطس 2019، متوفر على <https://timep.org/reports-briefings/timep-brief-conscription-law>

<sup>33</sup> المنظمة الدولية للهجرة، Mediterranean Irregular Migrants: Syria Now Top Sending Country، متوفر على: <https://missingmigrants.iom.int/mediterranean-irregular-migrants-syria-now-top-sending-country>

<sup>34</sup> اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، "المفقودون في شمال شرق سوريا: عملية تقييم"، 25 آذار/مارس 2020، متوفر على: <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2020/05/icmp-gr-mena-065-6-w-doc-stocktaking-missing-persons-in-north-east-syria.pdf>

التشريعي 63/2012 الذي يسمح لوزارة المالية بالحجز على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة الإرهاب<sup>35</sup>.

28. استخدمت السلطات السورية الاعتقال كسياسة ممنهجة لكسب المال من خلال المتاجرة بالضحايا. فتضطر عائلات المعتقلين بشكل روتيني إلى رشوة المسؤولين، من رجال الأمن والقضاة وأفراد الجيش، للحصول على معلومات عنهم أو زيارتهم أو الإفراج عنهم. ولكن المؤسف أنه حتى بعد دفع مبالغ مالية ضخمة، يتم تزويد العائلات بمعلومات خاطئة أو لا تقدم إليهم أي معلومات.

#### IV. الإطار التشريعي السوري المكرّس للاختفاء القسري

##### 4.1. مراسيم مكرّسة لانتهاكات الأجهزة الأمنية

29. ارتكبت السلطات السورية، بشكل خاص جيشها وأجهزتها الأمنية المتفرعة والمتشعبة، لجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب<sup>36</sup>. تتبع هذه الأجهزة لأطراف متعددة منها الجيش والقوات المسلحة (المخابرات الجوية والعسكرية)، ووزارة الداخلية (الأمن السياسي)، ولرئيس الجمهورية (إدارة المخابرات العامة)<sup>37</sup>. تنتهك بذلك هذه الأجهزة التزامات السلطات السورية بمقتضى القانون الدولي وأيضاً بمقتضى بعض التشريعات السورية النافذة ومنها الدستور السوري الحالي لعام 2012<sup>38</sup> وقانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1950<sup>39</sup>.

30. تتمتع الأجهزة الأمنية بحصانة ضد الملاحظات القضائية، وهذا من خلال اعتماد مراسيم تكرّس من ثقافة الإفلات من العقاب وبالتالي من الاستمرار في ارتكاب جرائم فظيعة. فيضمن المرسوم التشريعي رقم 14 الخاص بإحداث إدارة أمن الدولة<sup>40</sup> الحصانة لأتباع هذا الجهاز، وذلك عن الجرائم المرتكبة أثناء تأديتهم الخدمة. فنصّ مادته 16 صراحةً على أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن مدير الإدارة". يحظر بدوره المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2008 ملاحقة مرتكبي الجرائم من "ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم"، ما لم تصدر أوامر الملاحقة بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة<sup>41</sup>.

31. أضافَ المرسوم التشريعي رقم 55، الصادر في 21 نيسان/أبريل 2011، فقرة إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحويل "الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها"، بمن فيهم الأجهزة الأمنية، بإمكانية التحفظ على المشتبه به "لمدة قد تصل الى ستين يوماً"، يكون خلالها الموقوف في عزلة عن

<sup>35</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>36</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والأربعون، 46/55/AHRC، 11 آذار/مارس 2021، ص 26.

<sup>37</sup> لمزيد من التفاصيل، أنظر معن طلاع، الأجهزة الأمنية السورية وضرورات التغيير البنوي والوظيفي، عمران للدراسات الاستراتيجية، تركيا، 14 تموز/ يوليو 2014، ص 9 وما بعدها.

<sup>38</sup> أنظر على سبيل المثال المواد 50، 51، 53 و 54.

<sup>39</sup> أنظر على سبيل المثال المواد 17، 25، 49، 104 و 105.

<sup>40</sup> صادر بتاريخ 25 كانون الثاني/يناير لعام 1969.

<sup>41</sup> المادة الأولى من هذا المرسوم. كما لا تتم ملاحقة الضباط والعسكريين أمام القضاء العسكري بسبب الجرائم المرتكبة في معرض قيامهم بوظيفتهم قبل الحصول من قيادة الجيش على أمر ملاحقة. للمزيد أنظر المواد 52، 53، 54 و 55 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950.



العالم الخارجي، وبالتالي معرضاً لانتهاك حقوقه الأساسية<sup>42</sup>. وعلى الرغم من أنّ هذا المرسوم قد حصرَ هذا التفويض بمجموعة محدودة من الجرائم<sup>43</sup>، لاسيما الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وعلى السلامة العامة، فإنّ الأجهزة الأمنية تحتفظ بالمعتقلين مدداً طويلة حتى لو كانت جريمتهم جنائية كتهريب المخدرات.

## 4.2. عقوبة الإعدام في التشريعات السورية

32. تتوسع التشريعات السورية في التنصيص على عقوبة الإعدام، وذلك في مخالفة للشروط المفروضة بمقتضى المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحسب تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>44</sup>. ووفقاً لهذا التفسير، لا يحق للدول التي لم تلغ بعد هذه العقوبة للإنسانية بأنّ تطبقها إلاّ جزاءً على أشدّ الجرائم خطورةً والتي تنطوي على القتل العمد<sup>45</sup>. وقد استخدمت هذه القوانين لتبرير إعدام آلاف السوريين المفقودين، بمن فيهم المعارضين السياسيين.

33. ينصّ قانون العقوبات السوري<sup>46</sup> على الإعدام في حالات كثيرة لا تقتصر فقط على القتل العمد، إنما أيضاً إشعال الحريق إذا نجم عنه وفاة إنسان أو إتلافاً للمال العام أو الخاص<sup>47</sup>، وفي جرائم الخيانة التي لها تفسير فضفاض للغاية حيث تطبق ليس فقط على من حمل السلاح على سورية في صفوف العدو، وإنما أيضاً على من دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية في إطار عدوانها على سورية، والاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ومن يشترك في "جمعيات الأشرار"<sup>48</sup>. وتتضمن هذه العبارات مفاهيم فضفاضة تطبق بحق معارضي نظام الحكم السوري في ظل جهاز قضائي ميسر وغير مستقل.

34. يتوسع قانون العقوبات العسكري السوري بالتنصيص على عقوبة الإعدام في حالات كثيرة منها على العسكري الذي ارتكب جريمة الفرار إلى العدو (المادة 102)، أو الذي يفر بمؤامرة أمام العدو في حالة الحرب (المادة 103)، من أوى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين (المادة 112)، وفي حالة العصيان والتحريض عليه إذا حصل أمام العدو (المادة 113)، وضدّ من يتصل في العدو أو من يقوم بتسليمه كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية ومن يشترك في المؤامرات (المادة 155)<sup>49</sup>.

35. تنصّ قوانين أخرى على عقوبة الإعدام لجرائم سياسية كما في القانون الخاص بأمن حزب البعث العربي الاشتراكي ذو الرقم 52 لعام 1979 والذي نصت مادته 9 على الاعتقال وفي بعض الحالات الإعدام بسبب كل فعل يقصد منه منع حزب البعث من ممارسة مهامه. وجاء القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي تستخدمه السلطات السورية بشكل خاص لقمع المعارضين، مكرساً لعقوبة الإعدام المنصوص عليها في العديد من مواده ومنها الخامسة والسادسة اللتان تُستثنيا من كافة مراسيم العفو.

<sup>42</sup> نصّ هذا المرسوم متوفر على الرابط التالي: <https://groups.google.com/g/syrianlaw/c/XjhkLTJEqY>

<sup>43</sup> هي المواد من 260 حتى 339 من قانون العقوبات السوري.

<sup>44</sup> التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد، الدورة السادسة عشرة، 1982، متوفر على: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc6.html>

<sup>45</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>46</sup> صادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، معدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011. متوفر على الرابط: <https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Syria-Penal-Cade-1949-Arabic.pdf>

<sup>47</sup> للمزيد، أنظر المادتين 574 و 577 من قانون العقوبات السوري.

<sup>48</sup> للمزيد، أنظر المواد 264، 266، 298، 305 من قانون العقوبات السوري.

<sup>49</sup> تنصّ أيضاً المواد 154، 156، 158، 159 و 160 من هذا القانون على عقوبة الإعدام. هذا وقد استثنت غالبية مراسيم العفو التي أصدرتها السلطات السورية هذه المواد.

36. وقد ترتّب عن ذلك آثاراً جمّةً على السوريين، لاسيما منذ عام 2011، حيث تعرّض آلاف السوريين للاعدام والتصفية بسبب رفضهم مشاركة النظام في حملاته العسكرية على المدنيين أو بسبب إنشاقهم أو انضمامهم إلى صفوف الكتائب العسكرية المعارضة. ومن المعروف بأنّه لا يوجد في سوريا، وذلك بخلاف الكثير من دول العالم، حق الاستنكاف الضميري.

### 4.3. تشريعات منتهكة للحق في حرية التعبير والتجمع

37. تعرّض مئات آلاف السوريين للاعتقال التعسفي متبوعا بالاختفاء القسري لأسباب سياسية تتعلق بشكل خاص بممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع. فتنتهك التشريعات السورية النافذة هذا الحق بشكل ممنهج. صدر القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب والذي مهد لاستصدار القانون رقم 22 لإنشاء محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب لتعمل بشكل خاص على قمع معارضي النظام الحاكم بمن فيهم السلميين<sup>50</sup>، في ظل غياب ضمانات المحاكمة العادلة.

38. يحوي القانون رقم 19 على مصطلحات سياسية ومفاهيم فضفاضة تطال حتى من يمارس حقوقه السياسية المشروعة بما فيها حرية الرأي والتعبير. ويظهر بشكل خاص تسييس القانون من خلال نص المادة الثانية التي أشارت إلى مصطلح "المؤامرة"، دون تعريفها أو تفسير معناها في أي من بنود القانون. كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة صراحة على تشديد العقوبة "إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة". أمّا المادة الثامنة، فتمتد لتطال غير المشاركين بأي ركن مادي للجريمة حيث تعاقب "كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً إلكترونياً لهذا الغرض".

### 4.4. محاكم الميدان العسكرية

39. تعدّ محاكم الميدان العسكرية<sup>51</sup> من أبرز الأجهزة الرسمية المسبّبة لانتشار حالات الاختفاء القسري وتفاقم ظاهرة المفقودين في سوريا، وذلك بسبب تنفيذها لأحكام الإعدام بحق آلاف السوريين في ظل محاكمات سرية تفتقر لإجراءات القانونية ولشروط المحاكمة العادلة، لاسيما علنية الجلسات وحق الدفاع والطعن<sup>52</sup>. كما تُنفذ أحكام الإعدام الصادرة عنها بشكل سرّي، ولا يتم في الغالب تسليم جثث الضحايا لذويهم أو الكشف عن مصيرهم. لم يسلم حتى الأطفال من أحكام الإعدام التي أصدرتها المحكمة، ومنهم لا يزال مجهول المصير<sup>53</sup>.

<sup>50</sup> أنظر هيومن رايتس ووتش، سوريا- استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لخنق المعارضة، حزيران/يونيو 2013، متوفر على: <https://www.hrw.org/ar/news/2013/06/25/250229>

<sup>51</sup> تشكلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 الصادر بتاريخ 17 آب/أغسطس 1968، منشور في الجريدة الرسمية لعام 1968 العدد 38، ص 12542.

<sup>52</sup> فتنبص المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 109 بأنه لا يقبل الطعن بالأحكام التي تصدرها. مع ذلك، لا تنفذ أحكامها إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليها عدا حكم الإعدام الذي يحتاج لتصديق رئيس الدولة، وذلك بحسب المادة 8، من هذا المرسوم.

<sup>53</sup> Urnammu, *Forgotten Children*, May 24, 2018, p. 11, available at: <https://www.urnammu.org/wp-content/uploads/2018/05/FORGOTTEN-CHILDREN-July-EN-2.pdf>

40. تتألف كل محكمة من ثلاثة ضباط دون اشتراط حيازتهم على إجازة في الحقوق<sup>54</sup>. كما "يجوز للمحكمة ألا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة"<sup>55</sup>. وعدم التقيد بهذه الإجراءات يشمل أيضاً النيابة العامة لدى هذه المحكمة<sup>56</sup>. تختص هذه المحاكم العسكرية بالنظر بطيف واسع من الجرائم، ويحاكم أمامها العسكريين والمدنيين سواء أكانوا فاعلي الجريمة أو شركاء أو متدخلين فيها<sup>57</sup>، بما يشمل الجرائم التي تدخل أصلاً باختصاص القضاء العسكري والمرتبكة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية والاضطرابات الداخلية<sup>58</sup> أو التي يقرر وزير الدفاع بسلطته التقديرية إحالتها إليها<sup>59</sup>. كما يحق لوزير الدفاع ولرئيس الدولة إلغاء الأحكام بعد تصديقها<sup>60</sup>، في اعتداء صارخ على مبدأ فصل السلطات.

## V. التأثير على وضع المرأة

41. في حين يشكّل الرجال غالبية المفقودين، فقد احتجزت السلطات السورية نساءً، سواء لنشاطهن أو كرهائن لعلاقة قريى بناشطين أو مسلحين معارضين، تعرضن على إثرها للاختفاء القسري ولأشد أنواع الانتهاكات بما فيها العنف الجنسي<sup>61</sup>. وقد كان من بين المعتقلات نساء حوامل ولدن في مراكز الاحتجاز أو في المشافي العسكرية حيث تنعدم الرعاية الصحية وتنخفض النظافة لأدنى المستويات، ما عرض المواليد والنساء للخطر. هذا وتم توثيق عدة حالات لفقد المواليد بعد ولادتهم بأيام، وحالات إجهاض بسبب سوء الظروف الصحية لأماكن الاعتقال ونقص الدواء والغذاء الملائم<sup>62</sup>. فيتم نقل المواليد وفصلهم عن أمهاتهم في بعض الأفرع الأمنية كالمخبرات الجوية وغالبا ما يبكون في عداد المختفين قسرا الى أن يفرج عن الأم<sup>63</sup>. لا تنتهي معاناة النساء ساعة الإفراج عنهن إذ أن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والنفسي الذي يتركه الاحتجاز كبير للغاية، بما في ذلك التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسة التعليمية، والطلاق، والنبذ من قبل الأسرة والمجتمع المحلي.

42. تواجه النساء، ممن لديهن شخص معتقل أو مختفي، وصمة عار اجتماعية. فيتعرضن للعزلة الاجتماعية التي يفرضنها على أنفسهن حزناً أو من الآخرين تعجباً واستنكاراً. كما يترك ذلك على عاتق النساء مسؤولية البحث عن الأشخاص المختفين أو التكفل بالاجراءات القانونية، إذ يخشى على الذكور من مواجهة ذات المصير. تتحمل المرأة في سبيل ذلك مشقة السفر من مختلف المحافظات إلى دمشق للسؤال في دور العدل والشرطة العسكرية دورياً، وغالبا ما تتعرض خلال ذلك للابتزاز المادي والعاطفي من قبل السماسرة وأحيانا للاستغلال الجنسي من قبل متنفذين أو ممن يدعين ذلك مستغلين الوضع النفسي لهؤلاء النساء.

<sup>54</sup> أنظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التشريعي رقم 109.

<sup>55</sup> المادة 5 من المرسوم رقم 109.

<sup>56</sup> وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/30 الصادر في 15 كانون الثاني/يناير 1969 والذي أجرى أول تعديل على نظام هذه المحكمة.

<sup>57</sup> وذلك عملاً بأحكام المادة 50 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكري.

<sup>58</sup> فقد توسعت اختصاصات هذه المحاكم بموجب التعديل الثالث لنظامها الأساسي ليشمل الجرائم المرتكبة "عند وقوع اضطرابات داخلية"،

وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 32 الصادر في 1 تموز/يوليو 1980.

<sup>59</sup> تحدد المادة 47 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 27 شباط 1950 اختصاص

المحاكم العسكرية.

<sup>60</sup> بحسب المادة 8، ب من المرسوم رقم 109 المذكور أعلاه.

<sup>61</sup> الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة: التقرير السنوي التاسع عن الانتهاكات بحق الإناث في

سوريا، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص 9 وما بعدها، متوفر على:

[https://sn4hr.org/public\\_html/wp-](https://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/On_the_International_Day_for_the_Elimination_of_Violence_against_Women_Ninth_Annual_Report_on_Violations_against_Females_in_Syria.pdf)

[content/pdf/arabic/On\\_the\\_International\\_Day\\_for\\_the\\_Elimination\\_of\\_Violence\\_against\\_Women\\_Ninth\\_Annual\\_Report\\_on\\_Violations\\_against\\_Females\\_in\\_Syria.pdf](https://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/On_the_International_Day_for_the_Elimination_of_Violence_against_Women_Ninth_Annual_Report_on_Violations_against_Females_in_Syria.pdf)

<sup>62</sup> للمزيد أنظر المرجع السابق، ص 10.

<sup>63</sup> Forgotten Children، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

## ٧١. مفاوضات سياسية تتعامل مع قضية المفقودين والمختفين

43. استخدمت مسألة الاحتجاز والاختفاء القسري كورقة مساومة في المفاوضات السياسية على الرغم من كونها أساساً مسألة إنسانية. ولم يتم حتى الآن وضع أي عملية رسمية تركّز على الإفراج المنتظم عن المعتقلين، على الرغم من الاتفاقات الدولية المتعددة<sup>64</sup> وقرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه والتي تطالب الدول باستخدام نفوذها لتحقيق الإفراج المبكر عن المحتجزين تعسفاً، فقد وصلت المفاوضات السياسية بشأن هذه المسألة إلى طريق مسدود مع عدم وجود أي جهود حالية تُذكر.

44. انخرطت جهات مسلحة تابعة للدولة أو مستقلة عنها في عمليات تبادل غير رسمية للأسرى داخل سوريا. أما خارجها، فظهرت جهود فردية قليلة بذلها بعض السياسيون، بما في ذلك المبعوثون الخاصون، أدت إلى إطلاق سراح عدد قليل من المعتقلين<sup>65</sup>. أما محادثات أستانة، وهي عملية سياسية بمثابة "آلية" وحيدة لمعالجة مسألة الاحتجاز، فلم تحقق أقل ما هو مطلوب بموجب القانون الدولي، ولم تسمح إلا بتنفيذ عمليات تبادل أسرى محدودة. في الجولة الثامنة من أستانة التي عُقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2017، اتفقت الأطراف السورية والضامنون الدوليون للملف السوري (تركيا وإيران وروسيا) على تشكيل "فريق عمل" معني بشؤون المحتجزين والمفقودين. وفي العموم، افتقرت العملية إلى الشفافية وأي وعد بالمساءلة، وبدلاً من ذلك، عززت الفساد والابتزاز مع دفع العائلات مبالغ كبيرة من المال لوضع ذويها على قوائم التبادل<sup>66</sup>.

45. بشكل عام، كان المعتقلون المفرج عنهم أقارب لأفراد في جماعات مسلحة، وأفراد معتقلين لتهم بسيطة أو لأسباب لاعلاقة لها بالمعارضة السياسية، ومعتقلين لفترات قصيرة فقط.

## ٧١. توصيات

### 7.1. بخصوص الهيئات والصكوك الدولية

- تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بما يشمل الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، وإنشاء آلية خاصة لتنفيذ ذلك على وجه السرعة؛
- التعاون الكامل مع أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك نظام الإجراءات الخاصة ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وتيسير عملهم دون عوائق، وأيضاً مع أية آلية دولية قد تُنشئ للكشف عن مصير المفقودين؛
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى نظام روما الأساسي، وإلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ورفع التحفظ عن مادتها 20.

<sup>64</sup> أنظر بيان جنيف لعام 2012.

<sup>65</sup> أخبار الأمم المتحدة، "UN rights chief calls on Syria to release detainees, describes 'grim' conditions torture"، 19 فبراير/شباط 2015، متوفر على <https://news.un.org/en/story/2015/02/491472-un-rights-chief-calls-syria-release-detainees-describes-grim-conditions-torture>

<sup>66</sup> عنب بلدي، "بموجب أستانة... كيف تمسك روسيا بملف المعتقلين"، 5 أيلول/سبتمبر 2019، متوفر على: <https://www.enabbaladi.net/archives/298621>

## 7.2. على الصعيد المحلي

- وضع حدّ للممارسة الممنهجة للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمحتجزين وللقتل خارج إطار القضاء، والكف عن ممارسة الاختفاء القسري أو غير ذلك من أشكال العنف غير المبرر بشقيه الجسدي والنفسي؛
- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في سوريا، لاسيما ناشطي حقوق الانسان والمجتمع المدني والنساء والأطفال والمرضى والأشخاص المحتجزين إثر "التسويات" في المناطق التي سيطرت عليها السلطات السورية؛
- البحث عن المفقودين بسبب أطراف النزاع الأخرى في المناطق التي استردتها السلطات السورية بعد اتفاقيات "التسوية" وكشف مصيرهم لعائلاتهم؛
- النشر الفوري لجميع المعلومات التي تحتفظ بها السلطات السورية حول أماكن الاحتجاز وأسماء جميع المعتقلين في سوريا، بما في ذلك مصير جميع المتوفين أثناء الاحتجاز وتسليم جثامينهم إلى ذويهم مع تبيان تفاصيل الوفاة وجبر الضرر للضحايا؛
- إنشاء جهاز قضائي مستقل ومحايد مختص بمباشرة التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لاسيما الممارسة الممنهجة للاختفاء القسري والتعذيب، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك؛
- إلغاء جميع القوانين والمراسيم التي تتعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الانسان، لاسيما المنتهكة للحق في حرية التعبير والتجمع وتلك المتعلقة بحصانة الأجهزة الأمنية وبعدم خضوعها للسلطة القضائية وتقيدها بالضمانات الحقوقية للموقوفين والمحتجزين؛
- إلغاء كافة المحاكم الاستثنائية، وتقليص دور القضاء العسكري بما يضمن عدم محاكمة المدنيين أمامه، وضمان تقيده بالإجراءات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة؛
- وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بانتظار الإلغاء التام لها، وفي جميع الأحوال عدم تطبيقها إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورةً والتي تنطوي فقط على القتل العمد؛
- نقل مرجعية إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، ووضع جميع مراكز الاعتقال والاحتجاز تحت رقابة حيادية ومستقلة، وإتخاذ كافة التدابير التشريعية والعملية لضمان الالتزام ب"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" و"قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين"؛
- التعاون مع كافة الجهات الفاعلة، لاسيما أسر الضحايا، لتيسير عملية تحديد مواقع الرفات وتسليمها لذويهم مع ضرورة حماية وحفظ الأدلة، وحصول العائلات على معلومات مستفيضة عن ظروف الوفاة وملابسها؛
- المباشرة الفورية بتسليم جثث الضحايا لأهالي المفقودين، وإعلامهم بظروف الوفاة لمن تمّ تسجيلهم كمتوفين في السجل المدني ومن حصل منهم على شهادة وفاة؛
- وقف التجنيد الإجباري وضمان حق الاستنكاف الضميري بما يشمل وقف ملاحقة العسكريين الفارين من الخدمة وإطلاق سراح المعتقلين من بينهم.

## .VIII جهات الاتصال

□ فريق تنسيق السياسات لشؤون المفقودين والمختفين قسرياً في سوريا.  
E-mail: pcg-syria@icmp.int